



إعلان يتعلق بتصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الأوقاف الجديدة، خاصة المواد 103-104-105-106-107 المتعلقة بتصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة، تعلن نظارة أوقاف صفرو إلى علم العموم أنها شرعت في تلقي طلبات تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الحبسية بإقليم صفرو

وعليه، فيتعين على من أراد تصفية الحق العرفي المنشأ على الملك الحبسي الموجود بيده (جزء - جلسة)، مباشرة الإجراءات التالية:

I- أداء جميع الديون المترتبة بذمته داخل أجل سنتين على أبعد تقدير من دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ (أي ابتداء من 1 يناير 2014). وفي حالة عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية داخل الأجل المذكور، أولمدة سنتين متتاليتين بعد ذلك، فإن حقه العرفي ينقضي طبقا لمقتضيات المادة 105 من مدونة الأوقاف. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ولا يمنح صاحب الحق العرفي إلا حق الأسبقية في كرائه.

II- موافاة نظارة الأوقاف بملف يتكون من الوثائق التالية:

- 1- طلب صاحب الحق العرفي تصفية حقه المنشأ على الملك الوقفي؛
 - 2- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب مشهود بمطابقتها للأصل؛
 - 3- نسختين من عقد الوكالة عند الاقتضاء مصادق عليهما؛
 - 4- سند تملك صاحب الطلب للحق العرفي المنشأ على الملك الحبسي؛
 - 5- شهادة المحافظة العقارية والتصميم الهندسي للملك الحبسي إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ؛
 - 6- تصميم طبوغرافي للعقار الحبسي إذا لم يكن محفظا؛
 - 7- المسح الطبوغرافي في ثلاث نسخ؛
 - 8- مذكرة الوكالة الحضرية المختصة تبين تخصيص العقار المعني بالأمر في تصميم التهيئة.
- وتجدر الإشارة إلى أن جميع الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الحبسية ستنقضي في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ (أي ابتداء من 2014/1/1).
- وللمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالنظارة مباشرة أو عبر الهاتف رقم 0535660029 داخل أوقات العمل الإدارية.